

الأمر المحلي رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤م

ولأئحته التنفيذية

والأمر المحلي المعدل رقم (١٠٦) لسنة ١٩٩٧م و

الأمر المحلي المعدل رقم (٤) لسنة ١٩٩٩م

الصادر بشأن

تنظيم مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية في إمارة دبي

رؤيتنا: بناء مدينة متميزة تتوفر فيها رفاهية العيش

ومقومات النجاح

٢٠١١

المحتويات

الصفحة

الموضوع

الرقم

١. الأمر المحلي رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤ م
بشأن تنظيم مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية في إمارة دبي
١٤-٣
٢. الأمر المحلي المعدل رقم (١٠٦) لسنة ١٩٩٧ م
بشأن تنظيم مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية في إمارة دبي
١٦-١٥
٣. الأمر المحلي المعدل رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ م
بشأن تنظيم مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية في إمارة دبي
١٧
٤. قرار إداري رقم (٥١) لسنة ١٩٩٨ م
بإصدار اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤ م
"في شأن تنظيم مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية في إمارة دبي"
٣٠-١٩
٥. جدول التخصصات التي تندرج تحت كل نشاط من
الأنشطة الهندسية رقم (١)
٣١
٦. جدول المعايير اللازمة للتقييم رقم (٢)
٣٢
٧. جدول بالكادر الهندسي الواجب توافره في المكاتب
الاستشارية الهندسية رقم (٣)
٣٣
٨. نموذج عقد خدمات استشارية هندسية
٤٢-٣٥
٩. نموذج عقد تعيين "وكيل خدمات محلي"
٤٥-٤٣

أمر محلي رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤م بشأن تنظيم مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية في إمارة دبي

- نحن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس بلدية دبي
- بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى أحكام القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ في شأن المعاملات المدنية المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٨٧
- نصدر نحن رئيس البلدية المحلي التالي:-

باب تمهيدي

المادة (١): يسمى هذا الأمر (الأمر المحلي بشأن تنظيم مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية في إمارة دبي).

المادة (٢): في تطبيق أحكام هذا الأمر تكون للكلمات و العبارات التالية المعاني الواردة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:-

- الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.
- الإمارة : إمارة دبي.
- الدائرة : دائرة بلدية دبي.
- المدير العام: مدير عام بلدية دبي .
- المكتب الهندسي: المكتب المرخص له بممارسة مهنة الاستشارات الهندسية في الإمارة ، ويملكه ويتولى العمل الهندسي فيه مهندس أو أكثر من المقيدين في السجل.
- المهندس : الشخص الطبيعي الحاصل على مؤهل جامعي من جامعة معترف بها في إحدى التخصصات الهندسية و المقيد اسمه في سجل مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية.
- المهنة الهندسية: مجموع الأنشطة التي يقوم بها المهندسون المؤهلون في أي من التخصصات الهندسية.

التخصصات الهندسية: مجموعة الشعب و الفروع و المجالات الهندسية و التي يصدر بتحديدھا قرار من اللجنة .

اللجنة : لجنة قيد و ترخيص مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية في الإمارة

السجل : سجل مزاولي مهنة الاستشارات الهندسية .

وكيل الخدمات المحلي: الشخص الطبيعي المتمتع بجنسية الدولة و الذي تناط به مهمة تسهيل الأعمال الإدارية المساندة للمكتب الهندسي دون تحمل أية التزامات فنية أو مالية سواء في الإمارة أو في الخارج.

الباب الأول

الفصل الأول

سجل مزاولي مهنة الاستشارات الهندسية

المادة (٣): ينشأ بالدائرة سجل لمزاولة مهنة الاستشارات الهندسية ، و يحدد بقرار من المدير العام شكل السجل و البيانات الواجب إدراجھا فيه و إجراءات القيد المقتضاة .

المادة (٤): لايجوز لأي شخص طبيعي ممارسة مهنة الاستشارات الهندسية في الإمارة إلا إذا كان اسمه مقيدا في السجل.

الفصل الثاني

شروط مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية

المادة (٥): يشترط فيمن يقيد اسمه في السجل مايلي :-

١. أن يكون من مواطني الدولة .
٢. أن يكون كامل الأهلية .
٣. أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة .
٤. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد صدر عفو عنه من السلطة المختصة أو رد إليه اعتباره.

٥. أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في علم الهندسة من جامعة معترف بها في إحدى التخصصات الهندسية المطلوب الترخيص له فيها.
٦. أن لا تقل خبرته في مجال التخصص عن ثلاث سنوات بعد حصوله على المؤهل الجامعي.
٧. أن يكون عضواً في جمعية المهندسين بالدولة .
٨. أن لا يكون مالكاً أو مشاركاً في إحدى شركات المقاولات الإنشائية أو تجارة مواد البناء.

المادة (٦):

استثناء من أحكام البندين (١) و (٦) من المادة السابقة، يجوز للأشخاص الطبيعيين من غير مواطني الدولة وفقاً للشروط والأوضاع المقررة في هذا الأمر التقدم بطلب القيد في السجل متى كانوا مستوفين للشروط الأخرى الواردة في المادة السابقة بالإضافة إلى الشرطين التاليين:-

١. أن يكون متفرغاً لأعمال المكتب الهندسي
 ٢. أن لا تقل خبرته في مجال التخصص عن خمس سنوات بعد حصوله على المؤهل الجامعي
- و يشترط في حال ترخيصه أن لا تقل مدة إقامته الفعلية في الدولة عن تسعة أشهر في العام الواحد.

الباب الثاني

لجنة قيد و ترخيص

مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية واختصاصاتها

المادة (٧):

تنشأ بالدائرة لجنة تسمى (لجنة قيد و ترخيص مهنة الاستشارات الهندسية في إمارة دبي) ويصدر بتشكيلها قرار من المدير العام ، و تضم خمسة أعضاء على النحو التالي :-

١. ثلاثة من المهندسين العاملين بالدائرة يختارهم المدير العام ، ويعين من بينهم رئيساً للجنة.
٢. واحد من المهندسين العاملين بالقطاع الخاص يختاره المدير العام من بين ثلاثة مهندسين يتم ترشيحهم من قبل جمعية المهندسين بالدولة
٣. عضو من الدائرة الاقتصادية بدبي يرشحه مديرها العام و للجنة الحق في أن تستعين بمن تراه مناسباً من المهندسين العاملين بالدائرة لمساعدتها في تأدية أعمالها.

المادة (٨):

تختص اللجنة بمايلي:-

- ١- النظر في طلبات القيد في السجل .
- ٢- إصدار شهادات القيد في السجل مبينا بها اسم الطالب وعنوانه وجنسيته ورقم القيد وتاريخه و التخصص المرخص له به وفئته.
- ٣- النظر في طلبات الترخيص بفتح مكاتب هندسية بالإمارة و تصنيفها و البت فيها.
- ٤- التفتيش على المكاتب الهندسية و التحقق من مؤهلات المهندسين العاملين فيها .
- ٥- المحافظة على مبادئ و أخلاقيات و تقاليد المهنة و اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة بحق المخالفين،
- ٦- التحقيق في المخالفات التي ترتكبها المكاتب الهندسية المرخصة.
- ٧- اعتماد تخصصات دقيقة و فروع جديدة لمجالات المهنة الهندسية .
- ٨- متابعة الدراسات و البحوث الفنية المتعلقة بالمهنة الهندسية و فروعها و الاستفادة منها في تطوير المهنة الهندسية محليا.
- ٩- أية مهام أو اختصاصات أخرى تناط بها بموجب تكليف من المدير العام.

المادة (٩):

يقدم طلب القيد في السجل و طلب الحصول على ترخيص بفتح مكتب هندسي إلى اللجنة على النماذج المعدة لذلك الغرض مصحوبة بالشهادات و المستندات الثبوتية و تبت اللجنة بالطلب خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ استلامه.

المادة (١٠):

يجوز للطالب التظلم من قرار اللجنة خلال شهر تاريخ إخطاره بالقرار و يقدم التظلم إلى المدير العام و يتم البت فيه خلال شهرين من تاريخ تقديمه و يكون القرار الصادر بشأنه نهائيا.

المادة (١١):

يحق للمكتب الهندسي أن يتقدم إلى اللجنة بعد مضي سنة من تاريخ تصنيفه طالبا تصنيفه إلى الفئة الأعلى بناء على الأوضاع المستجدة لديه .
و تصدر اللجنة قرارها بهذا الشأن خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ تقديم الطلب ، و للمكتب الحق في التظلم من القرار على النحو المبين في المادة السابقة.

الباب الثالث

ترخيص و تصنيف المكاتب الهندسية

الفصل الأول

ترخيص المكاتب الهندسية

المادة (١٢): لاتجوز مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية إلا من خلال مكتب هندسي مرخص.

ويحظر على صاحب الترخيص أن يكون مالكا أو مشاركا في أكثر من مكتب هندسي واحد أو أن يتخذ أكثر من مكتب واحد مقراً لمزاولة المهنة في الإمارة.

المادة (١٣): يصدر الترخيص بصفة شخصية لطالبي الترخيص ولا يجوز التنازل عنه للغير. وفي حالة وفاة صاحب الترخيص لا يكتسب الورثة صفة صاحب الترخيص. ومع مراعاة حقوق الغير ، يجوز للجنة منح الورثة مهلة مدتها عام واحد من تاريخ وفاة مورثهم قابلة للتجديد لمدة أخرى معادلة و ذلك لإنهاء الأعمال القائمة شريطة تعيين مدير مسؤول عن أعمال المكتب من المهندسين المقيدين في السجل. و في جميع الأحوال لا يجوز للمكتب خلال تلك الفترة التعاقد على القيام بأعمال جديدة.

المادة (١٤): يجوز لورثة صاحب الترخيص وبموافقة اللجنة التنازل عن الاسم التجاري للمكتب الهندسي لمن تتوفر فيه الشروط اللازمة للترخيص.

المادة (١٥): لايجوز للمكتب الهندسي مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية إلا في التخصص و الفئة التي يصدر الترخيص بها .

المادة (١٦): مدة الترخيص سنتان و يلتزم المرخص له بالتقدم بطلب تجديد الترخيص قبل انقضاء المدة بثلاثة أشهر على الأقل ، و يجوز للجنة إلغاء الترخيص في أي وقت في حالة فقدان المرخص له شرطا من الشروط اللازمة للترخيص.

المادة (١٧): يجوز للمكاتب الهندسية المرخصة بالإمارة أن تتعاون فيما بينها للقيام ببعض الأعمال الهندسية المناطة بها بغية استكمال التخصصات غير المشمولة في الترخيص الصادر لأي منها.

المادة (١٨): إذا ما تعدد الشركاء في المكتب الهندسي وجب أن يقيموا فيما بينهم شركة مهنية يكون الشركاء فيها مسؤولين بالتضامن عن التزامات الشركة تجاه الغير.

الفصل الثاني

تصنيف المكاتب الهندسية

المادة (١٩): تتخذ المكاتب الهندسية العاملة في الإمارة أحد الأشكال التالية:-

- مكتب هندسي محلي.
- مكتب هندسي مشارك.
- مكتب مهندس رأي.
- فرع مكتب هندسي أجنبي.

(المكتب الهندسي المحلي)

المادة (٢٠): المكتب الهندسي المحلي هو المكتب الذي يمتلكه شخص طبيعي أو أكثر من مواطني الدولة من المقيدين في السجل ،و يجوز أن يشترك في ملكية المكتب شخص أو أكثر من غير مواطني الدولة شريطة أن يكونوا مقيدين في السجل و أن لا تزيد نسبة مشاركتهم عن ٤٩٪ من رأس المال.

المادة (٢١): يجوز للمكتب الهندسي المحلي الجمع بين أكثر من تخصص من التخصصات الهندسية شريطة أن يتوفر لدى المكتب مهندس مقيد في السجل عن كل تخصص من هذه التخصصات .

المادة (٢٢): يجوز لصاحب الترخيص تخويل أحد المهندسين العاملين بالمكتب بالتوقيع و التصرف نيابة عن المكتب شريطة أن يكون مقيدا في السجل.

المادة (٢٣): يكون تصنيف التخصصات في المكاتب الهندسية المحلية وفق الفئات التالية :

- فئة أولى.
- فئة ثانية.
- فئة ثالثة.

المادة (٢٤): يشترط للتصنيف لكل تخصص وفق الفئات المشار إليها في المادة السابقة أن

تتوفر في أحد أصحاب الترخيص خبرة مستمرة في مزاولة المهنة في ذات التخصص مددا لا تقل عن الآتي:-

الفئة الأولى: عشر سنوات بالنسبة لمواطني الدولة أو خمس عشرة سنة بالنسبة لغيرهم.

الفئة الثانية: خمس سنوات بالنسبة لمواطني الدولة أو عشر سنوات بالنسبة لغيرهم.

الفئة الثالثة: ثلاث سنوات بالنسبة لمواطني الدولة أو خمس سنوات بالنسبة لغيرهم.

المادة (٢٥): لا يجوز أن تتجاوز فئة التصنيف لأي من تخصصات المكتب الهندسي المحلي عن أعلى فئة حصل عليها المكتب وفق خبرات أحد أصحاب الترخيص المواطنين.

المكتب الهندسي المشارك

المادة (٢٦): استثناءً من أحكام الفقرة الثانية من المادة (١٢) من هذا الأمر ، يجوز

للمكتب الهندسي المحلي المصنف في الفئة الأولى المشاركة مع مكتب أو مكاتب هندسية أجنبية في تأسيس مكتب هندسي مشارك واحد على الأكثر للقيام بمزاولة بعض الأعمال الهندسية التخصصية شريطة أن يكون قد سبق لهذه المكاتب ممارسة المهنة الهندسية مدة لا تقل عن عشر سنوات داخل الدولة أو خارجها في التخصص المراد الترخيص به. وفي جميع الأحوال تسري على المكاتب الهندسية الأجنبية المعنية بهذه المادة الأحكام المشار إليها في المادة (١٢) من هذا الأمر.

المادة (٢٧): يجب أن يتوفر لدى المكتب الهندسي المشارك كادر هندسي مستقل ومتخصص في مجال عمل المكتب.

ويجوز تفويل أحد المهندسين العاملين في المكتب بالتوقيع و التصرف نيابة عنه.

المادة (٢٨): مكتب مهندس الرأي هو المكتب الذي يمتلكه شخص طبيعي أو أكثر للقيام بمزاولة بعض الأعمال الهندسية التخصصية الدقيقة ، و يقتصر مجال عمله على إبداء الرأي للمكاتب الهندسية المحلية أو المكاتب الهندسية المشاركة أو إحدى الهيئات الرسمية .

المادة (٢٩): مع مراعاة أحكام المادة (٣٠) يشترط في طالب الترخيص لمكتب مهندس الرأي مايلي:

- ١- أن يكون مقيداً في السجل .
- ٢- أن يكون حاصلاً على درجة علمية في تخصص هندسي دقيق.
- ٣- أن يكون قد مارس المهنة في اختصاصه الدقيق مدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً.
- ٤- أن يزاول بنفسه النشاط المرخص له به.

المادة (٣٠): باستثناء المكاتب التي يكون فيها أحد طالبي الترخيص من مواطني الدولة يشترط لمنح الترخيص أن يكون لمكتب الرأي وكيل خدمات محلي

المادة (٣١): يشترط في وكيل الخدمات المحلي مايلي: -

- ١- أن يكون شخصاً طبيعياً موطنه الإمارة و يحمل جنسية الدولة.
- ٢- أن لا يكون مالكا أو مشاركا في إحدى شركات المقاولات الإنشائية أو تجارة مواد البناء في الدولة.

المادة (٣٢): تنظم العلاقة بين أصحاب الترخيص في مكتب مهندس الرأي ووكيل الخدمات المحلي بموجب عقد تتفق بياناته و أحكام النموذج المحدد لهذا الغرض و الذي يصدر به قرار من اللجنة . و يكون العقد سارياً لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة مماثلة واحدة أو أكثر بموافقة اللجنة.

(فرع المكتب الهندسي الأجنبي)

المادة (٣٣): فرع المكتب الهندسي الأجنبي هو الفرع الذي ينشئه في الإمارة أحد المكاتب الهندسية الأجنبية المتخصصة ويقتصر الترخيص فيها على مجالات التخصص الدقيق غير المتوفرة في المكاتب الهندسية المحلية.

المادة (٣٤): يشترط أن يتوفر في فرع المكتب الهندسي مايلي:-
١- أن يكون المكتب الأجنبي ذا كفاءة فنية عالية و متخصصاً في واحد أو أكثر من التخصصات الهندسية الدقيقة وقائماً في البلد الأم لمدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً.

٢- أن توكل أعمال إدارة المكتب إلى مدير مسؤول مقيد في السجل لا تقل خبرته في مجال ممارسة المهنة عن خمسة عشر عاماً. كما يجوز أن يكلف بإدارة المكتب مهندس من مواطني الدولة من المقيدين في السجل على أن يكون متفرغاً لأعمال ذلك المكتب.

٣- أن يكون المكتب الأصلي في البلد الأم قد قام بإنجاز عدد من المشروعات الهامة ذات القيمة الفنية و المادية الكبيرة و يقدم مع طلب الترخيص بيان وافٍ عن هذه المشروعات مدعوماً بالرسومات و الوثائق المؤيدة.

٤- أن يكون لدى فرع المكتب الهندسي الأجنبي بالإمارة جهاز فني متفرغ ذا كفاءة على النحو التالي:-

(أ) أن يرأس كل اختصاص مرخص بممارسة مهندس لا تقل خبرته عن خمسة عشر عاماً في تخصصه الدقيق و يجوز تعيين أحد رؤساء التخصصات مديراً عاماً مقيماً للمكتب .

(ب) أن يعاون رئيس التخصص عدد من المهندسين المساعدين الذين لا تقل خبرة أي منهم عن سبع سنوات و أن يكون عددهم متناسباً مع حجم الأعمال الجارية المسندة للمكتب و أن يتعهد المكتب الأم بتعيين العدد اللازم للإقامة بالإمارة طوال مدة العمل بالمشروعات التي تستلزم وجودهم.

المادة (٣٥): تسري على فروع المكاتب الهندسية الأجنبية الشروط و الأحكام الخاصة بمكتب مهندس الرأي و الوارد في المواد (٣٠) و (٣١) و (٣٢) من هذا الأمر.

الباب الرابع

واجبات المكتب الهندسي والمهندسين العاملين فيه

المادة (٣٦):

يجب على المهندس أن يتقيد في عمله و سلوكه بمبادئ الاستقامة و النزاهة والشرف وان يتمتع عن ممارسة المهنة بأي شكل مخالف للقوانين و الأنظمة.

المادة (٣٧):

يتقيد المهندس في ممارسته المهنة الهندسية بالقوانين و الأنظمة و كافة القرارات الصادرة عن اللجنة و الجهات المعنية الأخرى ، و عليه إخطار اللجنة و الجهات الرسمية المعنية فور اكتشافه أية مخالفة في تنفيذ الأعمال التي يشرف عليها.

المادة (٣٨):

على المهندس أن يسعى لحماية و دعم مهنة الهندسة و أن يلتزم في تعامله مع زملاء المهنة بما تقتضي به قواعد اللياقة و أن لا يزاحمهم بأساليب غير مشروعة و لا ينتقد أعمالهم علناً ، و لا يتعاون أو يساهم في أعمال يقوم بها أي شخص غير مقيد في السجل ، و ألا يفشى سراً خاصاً بعملائه.

المادة (٣٩):

على المهندس أن يمتنع عن قبول أية مكافآت عن الخدمات التي يقوم بها إلا من صاحب العمل نفسه أو بموافقته ، كما لا يجوز له تلقي العمولات مهما كان شكلها.

المادة (٤٠):

لا يجوز للمهندس استخدام الوسطاء مقابل أجر أو منفعة أو القيام بالدعاية لنفسه بأية طريقة من طرق الإعلان.

المادة (٤١):

يحظر على المكتب الهندسي الدخول في أي عقد إذا كان الغرض منه الحصول على عمولات فقط دون القيام بأية أعمال هندسية حقيقية.

المادة (٤٢):

على المكتب الهندسي قبل القيام بأي عمل من الأعمال الهندسية أن يوقع مع صاحب العمل عقداً مستوفياً للشروط الضرورية للحفاظ على حقوق الأطراف المتعاقدة مسترشداً بنموذج العقد الممد من قبل اللجنة لهذا الغرض ، وتحفظ نسخة من العقد و أية تعديلات تطرأ عليه لدى الدائرة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبرامه أو تعديله.

المادة (٤٣):

على المكتب الهندسي الاحتفاظ بأصول المخططات والمذكرات الحسابية ومستندات المشروعات التي يعدها بما في ذلك التعديلات التي أجريت عليها لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات بعد انتهاء تنفيذها ، وعليه تسليم أصحاب العمل نسخة من هذه المخططات والمستندات في حالة طلبها في أي وقت سواء كان ذلك أثناء أو بعد الانتهاء من التنفيذ و ذلك مقابل التكلفة الفعلية لنسخها.

المادة (٤٤):

لا يجوز للمهندس أن ينقل أي تصميم قام بوضعه مهندس آخر ، كما لا يجوز له استعمال التصميم الذي وضعه لعمله لعميل آخر إلا بعد الموافقة الخطية لكلا العميلين.

المادة (٤٥):

على صاحب الترخيص أو من ينوب عنه قانوناً أو ورثته حال وفاته أن يقوموا بإبلاغ اللجنة عن أي تغيير يطرأ على أوضاع المكتب وكوادره الفنية وعنوانه المسجل لدى اللجنة ، و ذلك خلال ستين يوماً على الأكثر من حصول التغيير أو التعديل.

الباب الخامس

المخالفات والتأديب

المادة (٤٦):

إذا ثبت للجنة أن المكتب الهندسي قد خالف أيضاً من القوانين والأنظمة والأوامر و القرارات المعمول بها كان لها أن توقع أحد الجزاءات التأديبية التالية:-

- إنذار المكتب الهندسي والمهندس الذي ارتكب المخالفة.
- عدم السماح للمكتب الهندسي بقبول أية أعمال جديدة لمدة ستة أشهر و في حال تكرار المخالفة يوقف المكتب عن العمل لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين.
- إلغاء الترخيص.

المادة (٤٧):

للمكتب الهندسي الحق في التنظيم من قرار اللجنة الصادر بالإيقاف أو إلغاء الترخيص خلال شهر من تاريخ إخطاره بقرارها. و يقدم التنظيم إلى المدير العام ويتم البت فيه خلال شهرين من تاريخ تقديمه ويكون القرار الصادر في التنظيم نهائياً.

المادة (٤٨): مع عدم الإخلال بالعقوبات الجزائية ، يلغى الترخيص إذا ثبت للجنة أن المرخص له قد فقد شرطاً من الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر أو ثبت أن الحصول على الترخيص قد تم بناء على بيانات كاذبة أو مزورة كما يشطب قيده من السجل تبعاً لذلك.

المادة (٤٩): مع عدم الإخلال بأية عقوبات تأديبية ، يعاقب كل من يرتكب لأحكام هذا الأمر بغرامة لا تزيد عن خمسين ألف درهم.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة (٥٠): على جميع المكاتب الهندسية العاملة بالإمارة توقيف أوضاعها وفقاً لأحكام هذا الأمر خلال ثلاثة أعوام من تاريخ العمل به.

المادة (٥١): يصدر المدير العام اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الأمر .

المادة (٥٢): يلغى نظام مزاولة المهنة للمكاتب الهندسية الصادر من مجلس بلدية دبي بموجب القرار رقم ٦١٤ بتاريخ ١٤/٠٦/١٩٧٥ .

المادة (٥٣): ينشر هذا الأمر بالجريدة الرسمية و يعمل به ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

حمدان بن راشد آل مكتوم
رئيس البلدية

صدر في التاسع عشر من فبراير ١٩٩٤م
الموافق للتاسع من رمضان ١٤١٤هـ

أمر محلي رقم (١٠٦) لعام ١٩٩٧م
بتعديل الأمر المحلي رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤م
بشأن
تنظيم مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية
في إمارة دبي

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس بلدية دبي

- بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانونا بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- و على الأمر المحلي رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤م بشأن تنظيم مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية في إمارة دبي.
- وعلى ما عرضه علينا مدير عام البلدية ،
- وللصالح العام.

أصدرنا الأمر المحلي التالي:-

المادة (١): في تطبيق أحكام هذا الأمر يقصد بالأمر المحلي الأصلي الأمر المحلي رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤م بشأن تنظيم مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية في إمارة دبي الصادر في التاسع عشر من فبراير ١٩٩٤م.

المادة (٢): يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١٣) من الأمر المحلي الأصلي النص التالي:-
يصدر الترخيص بصفة شخصية لطالبي الترخيص ولا يجوز التنازل عنه للغير إلا وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا الأمر.

المادة (٣): يستثنى مواطنو الدولة المرخص لهم بمزاولة مهنة الاستشارات الهندسية وقت العمل بأحكام هذا الأمر من الشروط المشار إليها في البنود (٥) ، (٦) و (٧) من المادة (٥) من الأمر المحلي الأصلي.

المادة (٤): تمدد مهلة توقيف الأوضاع المشار إليها في المادة (٥٠) من الأمر المحلي الأصلي لمدة عشر سنوات إضافية تبدأ اعتباراً من الخامس من يونيو ١٩٩٧ م ، وينتهي سريان تلك المهلة عند إجراء أول تغيير على ملكية المكتب الهندسي.

المادة (٥): يجوز للجنة أن تقرر إيقاف استلام أية معاملات أعمال بناء جديدة تتقدم بها المكاتب الهندسية التي لم تقم بتوفيق أوضاعها و ذلك قبل سنة من التاريخ المحدد لانتهاء المهلة المشار إليها في المادة السابقة.

المادة (٦): ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

حمدان بن راشد آل مكتوم
رئيس البلدية

صدر في الخامس و العشرين من يناير ١٩٩٧ م
الموافق للسادس عشر من رمضان ١٤١٧ هـ

(أمر محلي رقم (٤) لسنة ١٩٩٩م)
(بتعديل الأمر المحلي رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤م)
بشأن تنظيم مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية
في إمارة دبي

- نحن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس بلدية دبي
- بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
 - و على الأمر المحلي رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤م بشأن تنظيم مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية في إمارة دبي وتعديلاته.
 - و على ما عرضه علينا مدير عام البلدية.

أصدرنا الأمر المحلي التالي:-

- المادة (١):** لغايات هذا الأمر تعني عبارة الأمر المحلي الأصلي الأمر المحلي رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤م بشأن تنظيم مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية في إمارة دبي.
- المادة (٢):** تعفى كافة فروع المكاتب الهندسية الأجنبية و مكاتب مهندسي الرأي القائمة وقت العمل بأحكام هذا الأمر و وكذلك التي يتم إنشاؤها بعد تاريخ العمل بأحكامه من شرط تعيين وكيل الخدمات المحلي المنصوص عليه في المواد (٣٠)، (٣١)، (٣٢)، و (٣٥) من الأمر المحلي الأصلي .
- ومع ذلك يجوز لتلك المكاتب تعيين أو الاستمرار في العلاقة القائمة بينها وبين وكيل الخدمات المحلي إذا ما رغبت في ذلك ، على أن يراعى في هاتين الحالتين أحكام المواد (٣٠) و ما بعدها من الأمر المحلي الأصلي .
- المادة (٣):** يلحق هذا الأمر بالأمر المحلي الأصلي و يقرأ معه ، و يلغى أي نص ورد في الأمر المحلي الأصلي إلى المدى الذي يتعارض فيه و أحكام هذا الأمر .
- المادة (٤):** يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، و ينشر في الجريدة الرسمية .

حمدان بن راشد آل مكتوم
رئيس البلدية

صدر في الخامس عشر من نوفمبر ١٩٩٩م
الموافق للسابع من شعبان ١٤٢٠هـ

قرار إداري رقم (٥١) لسنة ١٩٩٨م
بإصدار اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (٨٩)
لسنة ١٩٩٤م
بشأن تنظيم مزاوله مهنة الاستشارات الهندسية
في إمارة دبي

مدير عام البلدية :

- بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- و على الأمر المحلي رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤ م في شأن تنظيم مزاوله مهنة الاستشارات الهندسية في إمارة دبي المعدل بموجب الأمر المحلي رقم (١٠٦) لسنة ١٩٩٧ م.
- و حرصاً على تنظيم أوضاع مكاتب الاستشارات الهندسية و مراقبة أعمالها بما يحقق تطور و ارتقاء مهنة الهندسة في الإمارة .
- و لصالح العمل،
- قررنا:-

المادة (١):

لغايات تطبيق هذه اللائحة يقصد بالعبارتين التاليتين أيما وردتا في هذا القرار المعاني المبينة إزاء كل منهما مالم يدل السياق على خلاف ذلك:

الأمر المحلي: الأمر المحلي رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤م بشأن تنظيم مزاوله مهنة الاستشارات الهندسية في إمارة دبي المعدل بموجب الأمر المحلي رقم (١٠٦) لسنة ١٩٩٧م.

اللجنة: لجنة قيد و ترخيص مزاوله مهنة الاستشارات الهندسية في إمارة دبي المشكلة بموجب القرار الإداري رقم (١٦٨) لسنة ١٩٩٤م.

الفصل الأول

إجراءات القيد في سجل مزاولي مهنة الاستشارات الهندسية

المادة (٢):

تكلف اللجنة بإنشاء سجل يسمى سجل مزاولي مهنة الاستشارات الهندسية وفق النظم و الأساليب الحديثة المتبعة في الدائرة على أن يشتمل السجل على البيانات التالية :-

- ١- اسم المهندس وعنوانه كاملاً .
- ٢- جنسية المهندس و تاريخ ميلاده .
- ٣- درجة الشهادة العلمية ، ونوع التخصص ، واسم الجامعة المانحة وسنة التخرج من الجامعة و الدولة التي تنتمي إليها الجامعة .
- ٤- عدد سنوات الخبرة في مجال التخصص بعد الحصول على المؤهل الجامعي .
- ٥- تاريخ الانسحاب لجمعية المهندسين في الدولة ورقم العضوية فيها .
- ٦- رقم الإقامة و تاريخ صدورهما و انتهائهما لغير مواطني الدولة .
- ٧- الوظيفة التي يشغلها المهندس في المكتب الهندسي .
- ٨- أية بيانات أخرى ترى اللجنة ضرورة إدراجها في السجل .

المادة (٣):

يقدم طلب القيد في السجل إلى اللجنة عند التقدم بطلب تأسيس المكتب الهندسي أو إضافة كادر فني معتمد و ذلك على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به المستندات و الوثائق التالية :-

- ١- صورة عن خلاصة القيد بالنسبة للمواطنين أو عن جواز السفر ساري المفعول بالنسبة لغير المواطنين .
- ٢- شهادة حسن سيرة و سلوك صادرة عن الجهة المختصة بالإمارة
- ٣- صورة عن الشهادة العلمية الحاصل عليها طالب القيد مصدقة حسب الأصول موضحاً بها التخصص الهندسي .
- ٤- شهادة الخبرة في مجال التخصص بعد الحصول على المؤهل الجامعي .
- ٥- صورة عن بطاقة العضوية في جمعية المهندسين بالدولة .
- ٦- كشف صادر عن دائرة التنمية الاقتصادية موضحاً فيه نوع الأنشطة التجارية الممنوح لطالب القيد عنها رخص تجارية للتحقق مما إذا كان طالب القيد مالكا أو مشاركاً في إحدى المنشآت المبينة في المادة (٥) من الأمر المحلي و التي تتعارض مع ممارسة مهنة الاستشارات الهندسية .
- ٧- إقرار خطي يتضمن تعهد طالب القيد بالسجل بعدم ممارسة نشاط تجارة مواد البناء في الحالة التي تتوفر لديه رخص لمزاولة نشاط التجارة العامة .

- ٨- إقرار خطي يتضمن تعهد المهندس - لغير مواطني الدولة - بأن يكون متفرغاً لأعمال المكتب الهندسي ، وأن لا تقل إقامته الفعلية في الدولة عن تسعة أشهر في العام الواحد.
- ٩- أية مستندات أو وثائق أخرى ترى اللجنة ضرورة إبرازها .

الفصل الثاني

مجالات مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية

في الإمارة

- المادة (٤):** مع عدم الإخلال باختصاص اللجنة في اعتماد تخصصات وفروع هندسية جديدة ، تكون الأنشطة الواردة أدناه من المجالات التي يجوز من خلالها مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية :-
- ١- استشارات الهندسة المعمارية .
 - ٢- استشارات الهندسة المعمارية.
 - ٣- استشارات الهندسة الكهربائية والإلكترونية .
 - ٤- استشارات الهندسة الميكانيكية.
 - ٥- استشارات هندسة المناجم والتعدين والهندسة الجيولوجية.
 - ٦- استشارات الهندسة الكيميائية وهندسة البترول.
- و يصنف الجدول رقم (١) المرفق و المعتمد من قبلنا أهم التخصصات الهندسية التي تدرج تحت كل نشاط من الأنشطة الهندسية المشار إليها في الفقرة السابقة .

- المادة (٥):** يجوز للمكاتب الاستشارية المحلية المتخصصة في مجال نشاط الاستشارات الهندسية المدنية أو المعمارية مزاولة تخصصات هندسية ذات علاقة بمجالات نشاطها الرئيسي، كما يجوز لهذه المكاتب إضافة أنشطة هندسية أخرى من الأنشطة المشار إليها في المادة السابقة على أن تتوفر فيها الشروط التالية :
- ١- أن يكون النشاط المطلوب إضافته من طبيعة مشابهة أو متصلة بالنشاط الأصلي.

٢- ان يكون المهندس المتخصص في النشاط المطلوب إضافته شريكاً في المكتب الهندسي .

المادة (٦):

تحدد المشاريع والأعمال المصرح بتنفيذها من قبل المكاتب الهندسية المحلية المتخصصة في مجال أنشطة استشارات الهندسة المعمارية و المدنية طبقاً لنوع الفئة المصنفة بها أنشطة تلك المكاتب وذلك على النحو التالي :-
الفئة الأولى: أعمال و مشاريع مباني غير محدودة الطوابق .
الفئة الثانية: أعمال و مشاريع مباني تتكون من طابق أرضي و ١٢ طابقاً متكرراً.
الفئة الثالثة: أعمال و مشاريع مباني تتكون من طابق أرضي و ٤ طوابق متكررة .

الفصل الثالث

تأسيس و تجديد و إعادة تصنيف المكاتب

الهندسية المحلية

أولاً : إجراءات تأسيس المكتب الهندسي المحلي :-

المادة (٧):

يقدم طلب الترخيص بتأسيس المكتب الهندسي المحلي على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به الوثائق و المستندات التالية :-
١- صورة عن شهادة القيد في سجل مزاولي المهنة لطالب الترخيص و للكادر الفني المعتمد.
٢- صورة عن خلاصة القيد للمواطنين و صور عن جواز السفر به إقامة سارية المفعول لغير المواطنين.
٣- أصل الموافقة المبدئية الصادرة عن دائرة التنمية الاقتصادية بشأن استصدار ترخيص لمزاولة نشاط الاستشارات الهندسية.
٤- كشف صادر عن دائرة التنمية الاقتصادية بالرخص التجارية الصادرة بأسماء طالبي الترخيص و المدراء المسؤولين للتحقق مما إذا كانت الأنشطة التجارية المرخصة تتعارض مع مهنة الاستشارات الهندسية.

٥- إقرار خطلي يتضمن تعهد طالب الترخيص بعدم ممارسة نشاطات المقاولات وتجارة مواد البناء في الحالة التي تتوفر لديه رخص لمزاولة نشاطات التجارة العامة.

٦- إقرار خطلي يتضمن تعهد المهندس - لغير مواطني الدولة - بأن يكون متفرعا لأعمال المكتب الهندسي وأن لا تقل إقامته بالدولة عن تسعة أشهر في العام الواحد.

٧- شهادة عدم معانعة من جهة العمل - بالنسبة للمواطنين - لاستخدام ترخيص مكتب هندسي محلي.

٨- خطاب من الكفيل السابق - بالنسبة لغير المواطنين - يتضمن عدم معانعته من عمل المهندس لدى المكتب الهندسي المطلوب تأسيسه.

٩- عقود الشراكة في ملكية المكتب الهندسي المبرمة بين الشركاء - مستقلة على كافة البيانات الرئيسية ومن بينها أسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم وتفاصيل الأنشطة والأعمال المراد مزاولتها و مدة الشركة و مقدار حصة كل شريك في رأسمال المكتب و أسماء الأشخاص المخولين بالتوقيع والتصرف.

المادة (٨):

يكون تصنيف نشاط المكتب الهندسي المحلي الذي يرخص لأول مرة على الفئة الثالثة و ذلك مهما بلغت سنوات خبرة طالب الترخيص. على أنه يجوز و استثناء من أحكام الفقرة السابقة تصنيف المكتب الهندسي المحلي على الفئة الثانية عند تحقق الشروط التالية:-

١- إذا كان طالب الترخيص قد امتلك سابقا أو لايزال يمتلك مكتب استشارات هندسية في الدولة.

٢- أن تتوفر لديه سنوات خبرة في مزاولة المهنة تعادل سنوات الخبرة المطلوبة للتصنيف في الفئة الثانية .

٣- أن تتوفر لدى المكتب الهندسي سابقة خبرات عملية منجزة تتطابق مع الحد الأدنى لسابقة الخبرات و المعايير المطلوبة لهذه الفئة.

ثانيا : إجراءات تجديد تراخيص المكاتب الهندسية المحلية :

المادة (٩):

يكون تجديد تراخيص المكاتب الهندسية المحلية على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقا به كافة الوثائق و المستندات المشار إليها في المادة (٧) من هذا القرار و ذلك في حالة إجراء أية تعديلات أو تغييرات على بيانات الوثائق المتعلقة بالمكتب.

المادة (١٠) :

يراعى عند النظر في طلبات تجديد تراخيص المكاتب الهندسية المحلية التي تقدم قبل انتهاء المهلة المحددة لتوفيق الأوضاع أن يتم تقييم وثبيت وضعيتها على إحدى الفئات المشار إليها بالفصل الرابع من هذا القرار وعلى أساس المعايير الفنية المقررة لكل فئة .

المادة (١١) :

على المكاتب الهندسية التي لا تتوافق إمكانياتها الفنية مع نوع الفئة المصنفة بها تعديل أوضاعها بما لا يتفق و المعايير اللازمة للتصنيف على تلك الفئة خلال المدة التي تحددها اللجنة .

المادة (١٢) :

يتبع في شأن تأسيس و تجديد تراخيص المكاتب الهندسية المحلية التي تراول نشاط استشارات الهندسة الكهربائية و الإلكترونية أو الهندسة الميكانيكية أو هندسة المناجم و التعدين و الجيولوجيا أو الهندسة الكيميائية و البترول أحكام التأسيس و التجديد الخاصة بالمكاتب الهندسية المحلية الواردة في هذا القرار ، كما يكون تصنيفها وقتا للفئات المشار إليها في المادة (٢٣) من الأمر المحلي وعلى أساس مدة الخبرة المهنية المحددة في كل فئة و المنصوص عليها في المادة (٢٤) من الأمر

ثالثا : إعادة تصنيف المكاتب الهندسي المحلي :-

المادة (١٣) :

يجوز لصاحب الترخيص عند التقدم بطلب تجديد ترخيص المكتب الطالب من اللجنة إعادة تصنيف المكتب إلى فئة أعلى من الفئة المصنف بناء على الأوضاع الفنية المستجدة لديه و ذلك على نموذج تعديل الوضع المعد لهذا الغرض في الدائرة مرفقاً به الوثائق و المستندات التالية :

١- أصل الترخيص الصادر للمكتب الهندسي لمزاولة مهنة الاستشارات الهندسية

٢- كشف بعدد و أسماء الكادر الفني المقترح للعمل في المكتب و مؤهلاتهم العلمية و العملية و سنوات الخبرة لديهم .

٣- كشف به مجموع مساحات الأعمال و المشاريع التي قام المكتب بتصميمها و اعتمادها من لجنة تراخيص المباني و طبيعة و نوعية هذه المشاريع و كذلك مجموع مساحات الأعمال و المشاريع التي قام المكتب بالإشراف على تنفيذها و إنجازها و نوعية هذه المشاريع و ذلك خلال مدة الثلاث سنوات الأخيرة التي سبقت تاريخ طلب الترفيع أو خلال المدة التي سبقت تاريخ طلب الترفيع أو خلال المدة التي قضاها المكتب في الدرجة السابقة.

المادة (١٤): يقتصر الحق في طلب إعادة التصنيف من فئة إلى فئة أعلى على المكاتب الهندسية المتوافقة أوضاعها مع أحكام الأمر المحلي و كذلك على المكاتب الهندسية التي قامت بتعديل أوضاعها طبقاً للأحكام و الضوابط و الشروط المبينة فيه .

المادة (١٥): لايجوز للمكتب الهندسي التقدم بطلب إعادة تصنيفه من فئة إلى فئة أعلى إلا بعد أن تكون قد مضت :-

١- سنة كاملة على تاريخ تصنيفه و تثبيته بالفئة الحالية .

أو

٢- ثلاث سنوات من تاريخ آخر تصنيف حصل عليه.

المادة (١٦): يراعى عند نظر طلبات إعادة التصنيف المقدمة أن يتم تقييم المكاتب الهندسية على أساس معيار حجم الكادر الفني المتفرغ لأعمال المكتب و عدد الأنشطة التي تزاولها و حجم المساحات و المشاريع المعتمدة و المنجزة طبقاً فئة المكتب و مدى مطابقتها للمعايير الفنية المعتمدة لكل عنصر من العناصر المشار إليها .

الفصل الرابع

المعايير الفنية لتقييم المكاتب الهندسية المحلية

المادة (١٧): يكون تقييم المكاتب الهندسية المحلية لغرض تصنيفها و تثبيتها في إحدى الفئات المشار إليها في المادة آنفاً وفقاً للمعايير الفنية الواردة في الجدول رقم (٢) المرفق بهذا القرار و المعتمد من قبلنا.

المادة (١٨): تطبيق المعايير الفنية الموضحة في الجدول رقم (٢) لتقييم المكاتب الهندسية المحلية عند نظر الطلبات المقدمة بشأن:-

١- تأسيس مكتب هندسي لأول مرة

٢- تجديد ترخيص مكتب هندسي قائم يخضع لشرط توفيق الأوضاع خلال المهلة القانونية.

٣- إعادة التصنيف من فئة إلى فئة أعلى بناء على أي مستجدات تتم على أوضاع المكتب الهندسي المرخص.

لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لعدد الأنشطة التي يزاولها المكتب الهندسي المحلي
أيًا كانت الفئة المصنف فيها المكتب عن نشاطين مترابطين .

المادة (١٩):

يجب أن يكون الحد الأدنى لعدد المهندسين المتفرغين للعمل بالمكتب الهندسي
متناسباً مع عدد الأنشطة التي يزاولها المكتب و الفئة المصنف بها وفي حالة
زيادة عدد الأنشطة عن الحد الأدنى المطلوب وجبت زيادة الكادر الهندسي
وفقاً لما هو مبين بالجدول رقم (٢) المرفق بهذا القرار و المعتمد من قبلنا .

المادة (٢٠):

الفصل الخامس

تأسيس و تجديد تراخيص المكاتب الهندسية المشاركة و مكاتب مهندسي الرأي و فروع المكاتب الهندسية الأجنبية

يجوز الترخيص بتأسيس مكاتب هندسية مشاركة أو أجنبية أو مكاتب

المادة (٢١):

مهندسي الرأي إذا كان الغرض من تأسيسها هو مزاوله تخصصات هندسية
دقيقة. و في هذا الإطار و مع عدم الإخلال باختصاص اللجنة في إضافة
تخصصات هندسية دقيقة أخرى مستقبلاً، تعد من التخصصات الهندسية
الدقيقة مايلي:-

١- في مجال الهندسة المعمارية و المدنية :-

- أ- الدراسات الهندسية المتخصصة.
- ب- الفئاق المميزة و المراكز التجارية المتخصصة و مجموعات الأبراج
و المجمعات التعليمية و الثقافية و الاجتماعية و الرياضية
و المستشفيات و العيادات التخصصية .
- ج- الحدائق العامة و المنشآت الترفيهية.
- د- الطرق و الجسور و المطارات و الموانئ و الأنفاق و مواقف السيارات .
- هـ- أنظمة الصرف الصحي و الري و وحدات معالجة الصرف الصحي
و الري و أنظمة توزيع المياه و خزانات تجميع المياه الرئيسية و السدود.

٢- في مجال الهندسة الميكانيكية والكهربائية والإلكترونية :-

- أ- أنظمة إنتاج و نقل و توزيع الطاقة في الشبكات العامة.
- ب- أبراج أنظمة الاتصالات و الخطوط الكهربائية .
- ج- الأنظمة الميكانيكية و الكهروميكانيكية للمشاريع التخصصية.

٣- في مجال هندسة المناجم و التعدين و الجيولوجيا و الهندسة الكيميائية و هندسة البترول:-

- أ- مشاريع أنظمة إنتاج و نقل و توزيع النفط و الغاز.
- ب- منشآت و مصانع البتروكيمياويات.

المادة (٢٢):

يقدم طلب الترخيص بتأسيس أي من المكاتب الهندسية المشار إليها في المادة السابقة إلى اللجنة على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقا به الوثائق والمستندات التالية:-

- ١- صورة عن شهادة القيد في سجل مزاولي المهنة لطالبي الترخيص أو المدراء المسؤولين و للكادر الفني المعتمد.
- ٢- أصل الموافقة المبدئية الصادرة عن دائرة التنمية الاقتصادية بشأن استصدار ترخيص لمزاولة نشاط الاستشارات الهندسية.
- ٣- كشف صادر عن دائرة التنمية الاقتصادية بالرخص التجارية الصادرة بأسماء طالبي الترخيص و المدراء المسؤولين للتحقق مما إذا كانت تلك الأنشطة تتعارض مع مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية .
- ٤- البيانات و الوثائق الخاصة بالكادر الهندسي و الفني المتخصص في النشاط الهندسي الدقيق المطلوب مزاولته،
- ٥- المستندات و الوثائق الدالة على سنوات الخبرة العملية في مجال التخصص الدقيق.
- ٦- كشف مفصل بسابقة الأعمال و المشاريع التي قام بها المكتب الهندسي المطلوب ترخيصه.
- ٧- صور عن عقود تأسيس المكاتب الهندسية في الدول التي تنتمي إليها بجنسياتها.

- ٨- إقرارات التفريغ للعمل بالمكتب الهندسي من قبل طالبي الترخيص والكادر الهندسي .
- ٩- المستند الدال على تعيين وكيل خدمات محلي للمكتب الهندسي المطلوب ترخيصه.
- ١٠- أية مستندات أو وثائق أخرى ترى اللجنة ضرورة إبرازها.

المادة (٢٣):

- يكون تجديد تراخيص المكاتب الهندسية المشار إليها في المادة السابقة على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به الوثائق و المستندات التالية و ذلك في حالة إجراء أية تعديلات أو تغييرات على بيانات الوثائق المتعلقة بالمكتب :-
- ١- صور عن بطاقات العضوية - سارية المفعول - لصاحب الترخيص و الكادر الفني و الهندسي للمكتب بجمعية المهندسين في الدولة.
- ٢- كشف بالأعمال و المشاريع المنجزة أو التي تحت الإنجاز عن مدة سنتي الترخيص السابقين.
- ٣- المستندات المتعلقة بالتعديلات التي طرأت على وضعية المكتب - إن وجدت - وخاصة ما يتعلق بالكادر الهندسي للمكتب.
- ٤- بيان مصادر عن دائرة التنمية الاقتصادية يبين فيه ما إذا كان قد صدر لصاحب الترخيص أو المدير المسؤول في المكتب الهندسي أية تراخيص بشأن ممارسة أنشطة تتعارض مع مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية.
- ٥- صورة عن التفويض الممنوح من قبل الشركة الأجنبية الأم يفيد استمرارية تفويض المدير المسؤول للقيام بأعمال المدير العام المقيم للمكتب الهندسي و ذلك في حالة ما إذا كان تفويضه مؤقتاً.
- ٦- أية وثائق أو مستندات أخرى ترى اللجنة ضرورة إبرازها.

المادة (٢٤):

- يجب أن تتوافق أحكام و بيانات العقد المنظم للعلاقة القانونية بين أصحاب الترخيص في مكاتب مهندسي الرأي أو فرع المكتب الهندسي الأجنبي و بين وكيل الخدمات المحلي مع الأحكام و البيانات الواردة في نموذج عقد تعيين وكيل خدمات محلي المرفق المعتمد من قبلنا.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة (٢٥): تكون مدة الترخيص الصادر سنتين و يجوز تجديده لمدة أو مدد معادلة بناء

على طلب أصحاب الترخيص طبقاً لأحكام التجديد المشار إليها في هذا القرار.

المادة (٢٦): يجوز تعيين مدير مسؤول من بين أعضاء الجهاز الفني للمكتب الهندسي توكل

إليه مهام التوقيع و التصرف نيابة عن المكتب شريطة ماليي: -

١- أن يكون مهندساً مقيداً في سجل مزاوли مهنة الاستشارات الهندسية.

٢- أن يكون متفرغاً لأعمال المكتب الهندسي .

٣- أن تتوفر لديه مدة الخبرة الواجب توفرها في صاحب الترخيص و المطلوبة لكل شكل من أشكال المكاتب الهندسية المنصوص عليها في المادة (١٩) من الأمر المحلي .

المادة (٢٧): يجب على المكتب الاستشاري الهندسي إبرام عقد أعمال أو خدمات استشارية

مع المالك مسترشداً في ذلك بنموذج العقد المرفق من قبلنا وأن يشتمل على الحد الأدنى من العناصر التالية:-

١- تحديد الأشخاص أطراف العقد تحديداً دقيقاً.

٢- تحديد الأعمال الهندسية محل العقد.

٣- المدة التعاقدية المتفق عليها لتنفيذ الأعمال أو الخدمات الهندسية.

٤- التكلفة المالية التقديرية للمشروع.

٥- تحديد الأتعاب المتفق عليها و كيفية أدائها .

٦- واجبات المكتب الاستشاري الهندسي سواء تعلقت بإعداد الدراسات و التصاميم و المخططات و الإشراف على التنفيذ أو القيام ببعض تلك المهام.

٧- حالات إنهاء العقد و الشروط الجزائية و الغرامات - إن وجدت.

٨- تحديد القانون الواجب التطبيق عند وقوع أي نزاع حول تنفيذ العقد و الجهة القضائية المختصة بنظر و فصل النزاع.

المادة (٢٨): يقتصر حق الاستفادة من التمتع بالمهلة القانونية المحددة لتوفيق أوضاع المكاتب الهندسية على المكاتب التي كانت إجراءات تأسيسها متوافقة مع أحكام التشريعات السارية عند صدور الأمر المحلي . أما فيما يتعلق بالمكاتب الهندسية التي كانت مخالفة لأحكام تلك التشريعات و مخالفة أيضاً لأحكام الأمر المحلي فإنه يجوز للجنة منحها مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لتوفيق أوضاعها و ذلك من تاريخ تقديم طلب تجديد الترخيص.

المادة (٢٩): تختص اللجنة في النظر و التحقيق في الأفعال المرتكبة من المكاتب الهندسية بالمخالفة لأحكام الأمر المحلي ، و تطبيق في شأنها العقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٠) أدناه .

المادة (٣٠): يعاقب المكتب الهندسي المخالف لأحكام الأمر المحلي أو لائحته التنفيذية أو التشريعات و الأنظمة السارية أو التعليمات التي تصدر عن اللجنة من حين إلى آخر بعد إنذاره بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية:-
١- منع المكتب من قبول أية أعمال هندسية جديدة لمدة ستة أشهر وفي حالة التكرار يوقف المكتب عن العمل لمدة لا تقل عن سنة و لاتزيد على سنتين.
٢- غرامة مالية لا تتجاوز خمسين ألف درهم.
٣- إلغاء الترخيص .

المادة (٣١): على رئيس لجنة قيد و ترخيص مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية إصدار أية لوائح أو تعليمات لازمة لصحة التنفيذ.

المادة (٣٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره و ينشر بالجريدة الرسمية.

قاسم سلطان البنا

مدير عام البلدية

صدر في الثالث من مارس ١٩٩٨ م
الموافق الخامس من ذي القعدة ١٤١٨ هـ

جدول رقم (١)
جدول التخصصات التي تندرج تحت كل نشاط من الأنشطة الهندسية

نشاط استشارات الهندسة المعمارية	نشاط استشارات الهندسة المدنية	نشاط استشارات الكهربائية والإلكترونية	نشاط استشارات الميكانيكية	نشاط استشارات الهندسة والتعمدين و الهندسة الجيولوجية	نشاط استشارات الهندسة الكيميائية
- الهندسة المعمارية - هندسة تنسيق المواقع - هندسة التصميم الداخلي - هندسة الترميم والحفاظة على الآثار - هندسة التصميم العمراني وتخطيط المدن - الهندسة البيئية.	- هندسة الطرق والمرور - هندسة إنشاءات المباني - هندسة الأساسات وميكانيكا التربة - هندسة المساحة - هندسة المياه والصرف الصحي و الري - هندسة الموانئ - هندسة المطارات - هندسة الأنفاق والجسور - إدارة المشاريع المدنية	- هندسة القوى والتحكم الآلي - هندسة الشبكات الكهربائية والتوزيع - هندسة الاتصالات - الهندسة الطبية - هندسة الأجهزة الإلكترونية - هندسة أجهزة الطيران	- هندسة التكييف والتبريد والتدفئة والتهوية - هندسة القوى الميكانيكية - هندسة الإنتاج الصناعي - هندسة الطيران / السيارات / السفن - هندسة ميكانيكا السوائل - الهندسة الفيزيائية - الهندسة النووية - هندسة ميكانيكا الآلات - هندسة الآليات الثقيلة - هندسة بناء أنابيب خزانات النفط والغاز - هندسة وحدات تكرير البترول	- هندسة استخلاص الغازات - هندسة تركيب الخامات - هندسة معدات المناجم والتعدين - هندسة جيولوجيا التعدين و البترول و المياه الجوفية و السطحية - هندسة الجيوفيزياء - و الجيو كيمياء و الجيوميكانيك	- هندسة المعادن - هندسة اللدائن - هندسة التصنيع و المواد - هندسة البتروكيماويات - هندسة تكرير البترول - هندسة التفتيش عن البترول - هندسة الحفر و المخزون و الإنتاج

جدول رقم (٢)
"جدول المعايير الملزمة للتقييم"

تاريخ القرار الإداري رقم (٥١) لسنة ١٩٩٨ م بإصدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤ م

سابقة خبرات المكتب						الصفة	المشاريع و الأعمال المنجزة بتنفيذها	الأنشطة		
متوسط عدد المشاريع سنوياً		متوسط مجموع المساحات سنوياً		المنجزة	المعتدة					
صناعي تربحي خدمات	المنجزة	صناعي تربحي خدمات	المنجزة							
١	٣	٣	٤	٥	٢١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٢١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ (٧ X ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠)	٢١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٢١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ (٧ X ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠)	صاحب الترخيص • سنوات للمواطنين و ١٥ سنة لغيرهم • الكادر الفني ٣ مهندسين معماريين خبرة لا تقل عن ١٠ سنوات ٣ مهندسين مدنيين خبرة لا تقل عن ١٠ سنوات ١ مهندس مهما كانت خبرته- وبأي تخصص x صاحب الترخيص المتفرغ يعتبر من ضمن الكادر الفني	٢	غير محدودة الطوابق	الأولى
١	٢	٣	٣	٥	٢١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٢١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ (٥ X ٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠)	٢١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٢١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ (٥ X ٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠)	صاحب الترخيص • سنوات للمواطنين و ١٠ سنة لغيرهم • الكادر الفني ٢ مهندسان مدنيين خبرة لا تقل عن ٧ سنوات ٢ مهندسان معماريين خبرة لا تقل عن ٧ سنوات ١ مهندس مهما كانت خبرته- وبأي تخصص x صاحب الترخيص المتفرغ يعتبر من ضمن الكادر الفني	٢	أرضي + ١٢ طابقاً	الثانية
١	١	٣	١	٢	٢١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٢١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ (٣ X ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠)	٢١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٢١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ (٣ X ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠)	صاحب الترخيص • سنوات للمواطنين و ٥ سنة لغيرهم • الكادر الفني ١ مهندس مدني خبرة لا تقل عن ٥ سنوات ١ مهندس معماري خبرة لا تقل عن ٥ سنوات ١ مهندس مهما كانت خبرته- وبأي تخصص x صاحب الترخيص المتفرغ يعتبر من ضمن الكادر الفني	٢	أرضي + ٤ طوابق	الثالثة

جدول رقم (٣)

جدول بالكادر الهندسي الواجب توافره في المكاتب الاستشارية

الحد الأدنى لعدد المهندسين المتفرغين			مجموع التخصصات
فئة أولى	فئة ثانية	فئة ثالثة	
٧	٥	٣	٢
٨	٦	٤	٣
١٠	١٠	١٠	أكثر من ٣

قاسم سلطان البنا
مدير عام البلدية

نموذج

عقد خدمات استشارية هندسية

إنه- في يوم الموافق ١٩٩٩م حرر هذا العقد بين كل من:-
الطرف الأول : و يشار إليه فيما بعد ب (المالك)
وعنوانه :
الطرف الثاني : و يشار إليه فيما بعد ب (الاستشاري)
وعنوانه :

تمهيد:

- حيث يرغب الطرف الأول في إنشاء وإنجاز وصيانة
على قطعة الأرض رقم بمنطقة
و يشار إليه فيما بعد ب (المشروع) فقد قام بتكليف الطرف الثاني القابل
لذلك لتقديم الخدمات الاستشارية الهندسية اللازمة في هذا الشأن ، وقتاً
للأحكام والشروط المبينة في هذا العقد .
- يعتبر التنبؤ أعلاه جزء لا يتجزأ من أحكام هذا العقد و يقرأ معه .

أولاً : الخدمات الهندسية

يقوم الطرف الثاني بتقديم الخدمات الاستشارية الهندسية المتمثلة بأعمال
الدراسات و التصميم و الإشراف على تنفيذ المشروع وفقاً لما يلي:-

١- خدمات الدراسة و التصميم:

أ- مرحلة التقرير و التصميم الأولي و تشمل:-

- أ- ١ دراسة متطلبات المالك و تقديم المشورة بشأنها .
- أ- ٢ دراسة خريطة الموقع و الحصول على أنظمة البناء السارية من
الجهة المختصة و إجراء المطابقة بين متطلبات المالك و بين هذه
الأنظمة

- أ- ٣ إعداد المخططات الأولية للمشروع توضح فيها المساقط
الأفقية للطوابق المختلفة و واجهات المشروع الرئيسية .

- أ- ٤ إعداد اقتراحات أولية بشأن المواصفات الفنية الرئيسية للمشروع
- أ- ٥ إعداد دراسات الجدوى و تقدير الكلفة الأولية للمشروع.
- أ- ٦ القيام بتعديل وتطوير المخططات الأولية و التقرير الفني بما يتناسب مع الملاحظات الخطية المقدمة من المالك - إن وجدت.

ب - مرحلة التصميم الابتدائي و تشمل :-

- ب- ١ إعداد و تقديم المخططات الابتدائية وفقاً لمتطلبات و أنظمة الجهة الرسمية المختصة.
- ب- ٢ الحصول على الموافقة الأولية على تلك المخططات من الجهة الرسمية المختصة.
- ب- ٣ إعداد جداول تشطيبات عناصر المشروع الرئيسية.
- ب- ٤ دعوة المختصين في فحص التربة لتقديم عروضهم و تكليف أحدهم بإجراء الدراسات الفنية المناسبة اللازمة وإعداد تقرير بذلك.

ج - مرحلة التصميم النهائي و تشمل :-

- ج- ١ إجراء المسح اللازم (الطبوغرافي) و إعداد الميزانية الشبكية.
- ج- ٢ إعداد المخططات و التصاميم النهائية للمشروع متضمنة تفاصيل الدراسات المعمارية و الإنشائية و الكهربائية و الصحية و تكييف الهواء و نظام مكافحة الحريق و الإنذار و ذلك وفق متطلبات الجهات و الدوائر المختصة.
- ج- ٣ إعداد المواصفات الخاصة و القيام كذلك بإعداد جداول الكميات على ضوء المخططات النهائية.
- ج- ٤ إعادة بيان التكاليف التقديرية للمشروع على ضوء مسبق بيانه .
- ج- ٥ تزويد المالك بنسخة واحدة من المجموعة الكاملة للمخططات النهائية و أخذ توقيعه بالموافقة عليها.
- ج- ٦ مباشرة إجراءات استصدار رخصة البناء من الجهة الرسمية المختصة وفقاً لأحكام التشريع الساري في هذا الشأن بالإمارة.

د - مرحلة إعداد وثائق المناقصة و تشمل :-

- ١-د إعداد (نسخ من المخططات النهائية التفصيلية للمشروع - عقد المزاولة - الشروط العامة و الخاصة للعقد - المواصفات الفنية العامة و الخاصة - جدول الكميات.
- ٢-د إعداد لائحة بأسماء المتاولين المناسبين لتنفيذ المشروع بالتشاور مع المالك.
- ٣-د إعداد تقرير يتضمن التحليل المالي و الفني للعروض المقدمة من المتاولين مع تقديم التوصية اللازمة بشأنها للمالك.
- د-٤ ترسية العقد على المتاول المناسب بموافقة المالك و حضوره أو حضور من يمثله.
- د-٥ إعداد ثلاث نسخ من وثائق العقد توقع من المالك و المتاول ليحفظ كلا منهما بنسخة عنهما و تودع الثالثة لدى الاستشاري.

٢ - خدمات الإشراف على التنفيذ و تشمل :-

- ١-٢ القيام بالتوجيه و الإشراف على تنفيذ الأعمال من خلال إجراء الزيارات المنتظمة لموقع المشروع لتابعة سير الأعمال طبقاً لأحكام هذا العقد و أصول المهنة و شروط عقد المزاولة المبرم بين المالك و المتاول.
- د-٢ و يكون له في سبيل ذلك إصدار القرارات أو التعليمات المناسبة لتنفيذ الشروط و المواصفات المقررة في العقد.
- ٢-٢ اعتماد مخططات التنفيذ التفصيلية المقترحة من المتاول أو متاولي الباطن أو الموردين قبل الشروع في تنفيذها.
- ٢-٢ تقديم الإيضاحات اللازمة للمتاول فيما يتعلق بوثائق العقد و بما يحقق تنفيذ المشروع على الوجه الأفضل .
- ٢-٤ اعتماد نماذج و عينات و كتالوجات المواد المقدمة من المتاول و المقرر استخدامها في المشروع و التأكد من سلامة المواد المستعملة و مطابقتها للمواصفات المعتمدة و أصول الصناعة بعد استطلاع رأي المالك - كلما كان ذلك ضرورياً-
- ٢-٥ معاينة المواد المستعملة و مراقبة المصنعية في تنفيذ الأعمال و طلب إجراء أية اختبارات على تلك المواد للتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات المعتمدة .

٦-٢ إبلاغ المالك بصفة دورية عن المراحل المختلفة لسير العمل.

٧-٢ إعداد شهادات الدفع طبقاً لمراحل التنفيذ.

٨-٢ التقدم وفق الإجراءات السارية للحصول على موافقات الجهات الرسمية المختصة عند وجود تعديلات في المشروع بعد إقرار الاتفاق على التعديل

بين طرفي هذا العقد كتابية

٩-٢ دراسة مطالبات المفاوض والتوصية للمالك بما يراه مناسباً في شأنها.

١٠-٢ إجراء المعاينة النهائية و استصدار شهادات الإنجاز و عمل التسوية النهائية لاستحقاقات المفاوض على ضوءها.

ثانياً : واجبات ومسؤوليات الاستشاري

١- اتباع القواعد والأصول الفنية والمهنية وتحقيق مصلحة المالك بما لا يخل بتوازن العقد مع احترام حقوق أطراف التعاقد الأخرى.

٢- التبتيد أثناء مباشرته لمهامه بالتوازيين و الأنظمة و القرارات المنظمة لممارسة المهنة وأصولها و الأنظمة البناء السارية في هذا الشأن.

٣- يكون الاستشاري مسؤولاً طبقاً لأحكام التشريعات السارية عن صحة مخططاته وتصميمه و رسوماته وتعليماته الإشرافية.

٤- يستحق الاستشاري أتعابه عن المشروع من المالك بموجب هذا العقد و لا يحق له بأي حال من الأحوال تقاضي اي مبلغ كان و بأية صفة كانت عن المشروع من أي طرف آخر.

ثالثاً : الأتعاب

تحدد أتعاب الاستشاري نظير تقديم خدماته بنسبة مئوية قدرها % من التكلفة الإجمالية الفعلية النهائية للمشروع منها % عن أتعاب التصميم و % عن أتعاب الإشراف و تدفع هذه الأتعاب على المراحل التالية:-

أ- مرحلة التصميم :

١-١ نسبة % من أتعاب التصميم عند الانتهاء من المخططات الأولية.

٢-١ نسبة % من أتعاب التصميم عند الانتهاء من المخططات التنفيذية واعتمادها من جهات الترخيص.

٣-١ نسبة % من أتعاب التصميم عند تقديم تقرير تحليل المناقصة و تجهيز عقد المفاوضة للتوقيع.

٤-١ تسديد الأتعاب المشار إليها أعلاه في موعد أقصاه.....أيام من تاريخ تقديم دفعة الاستشاري.

٢- مرحلة الإشراف:-

أ- تدفع على أقساط شهرية تحتسب على النحو التالي:-

$$\frac{\text{إجمالي الأتعاب للإشراف بالدرهم}}{\text{مدة المقابلة الأصلية بالشهر}} =$$

ب- تسدد الأتعاب المشار إليها أعلاه في موعد أقصاه () أيام من تاريخ تقديم دفعة الاستشاري.

٣- أسس حساب الأتعاب:-

١-٢ تحسب كلفة المشروع على أساس التكلفة التقديرية له أولاً ثم على أساس قيمة العطاء المقبول ثانياً ثم على أساس التكلفة الإجمالية الفعلية النهائية عند إصدار الدفعة الختامية للمقاول ثالثاً و يجري تصحيح النسب السابقة من كلفة المشروع لأية مرحلة على ضوء المعلومات المتوفرة حينها.

٢-٣ تشمل الكلفة الفعلية قيم أية مواد بناء يقوم المالك بتزويدها للمشروع وتشمل أيضاً مجموع الدفعات الصادرة للمقاول وتسديد أية مطالبات بسبب المشروع قبل حسم أية غرامة من المقاول وكذا تقديراً عادلاً لقيمة أية عمالة أو مواد مصنعة أو آلات تقدم من المالك إلى المقاول ولا تشمل:-

- مصاريف المالك الإدارية .
- الرسوم المهنية .
- فوائد رأس المال أثناء فترة التنفيذ.
- ثمن الأرض.
- ٣-٣ إن أتعاب الاستشاري المحددة آنفا لا تشمل مايلي:-
- النسخ الإضافية من المخططات.
- مصاريف المناظير الخارجية والداخلية وعمل المجسمات.
- مصاريف فحص التربة لموقع المشروع وأية اعتبارات أخرى.
- أتعاب تصميم الأثاث والزينة الداخلية .
- رسوم المستندات الرسمية والتراخيص.

رابعاً: التزامات المالك

- ١- عدم إحداث أي تغيير في التصميم أو إعطاء أية تعليمات فنية للمقاول إلا عن طريق الاستشاري و بموافقته تحت طائلة إخلاء طرف الأخير من المسؤولية والنتائج المترتبة على ذلك شريطة إبلاغ الجهات الرسمية المعنية في هذا الشأن .
- ٢- إذا عين المالك جهازاً للإشراف فإن هذا الجهاز يخضع لتعليمات الاستشاري وفي حال عدم تقيد جهاز الإشراف بتلك التعليمات يحق للاستشاري إخلاء طرفه من المسؤوليات الفنية والقانونية الناشئة عن العقد شريطة إبلاغ الجهات الرسمية المعنية و المالك بذلك .
- ٣- سداد الإلتزامات و الدفعات المالية المترتبة عليه للاستشاري في المواعيد المحددة لها دون مماطلة أو تأخير .
- ٤- تسليم الاستشاري خطاب التكليف اللازم للقيام بالمهام الواردة في هذا العقد ومباشرة الإجراءات اللازمة لذلك أمام الجهات الرسمية المختصة .

خامساً : التعديلات :

إذا اقتضت الحاجة إلى قيام الاستشاري بإدخال تعديلات في التصاميم أو الوثائق المعتمدة سابقاً بصورة كلية أو جزئية بطلب من المالك أو لسبب لا علاقة للاستشاري به فإنه يستحق الأتعاب عن هذه التعديلات وفق ماتم الاتفاق عليه مسبقاً بين الطرفين قبل الشروع في إدخال تلك التعديلات .

سادساً: تمديد مدة التنفيذ و توقف خدمات الاستشاري

إذا قضت الحاجة إلى تمديد مدة تنفيذ العمل المقررة بموجب العقد المبرم بين المالك و الاستشاري لمدة إضافية أخرى لسبب لاعلاقة للاستشاري به فإنه يستحق تعويضاً من المالك يحسب كمايلي:-

$$\text{قيمة التعويض} = \text{المدة الإضافية} \times \frac{\text{أتعاب الإشراف الكلية}}{\text{المدة المقررة في وثائق العقد}} \times 85\%$$

٢- إذا توقفت أعمال الاستشاري بشكل كامل أو جزئي بعد مباشرته في أية مرحلة من مراحل عملة و قبل إنجازها بسبب المالك أو بسبب آخر لا علاقة للاستشاري به فإنه يستحق كامل أتعابه عن المراحل التي أنجزها مضافا إليها أتعابه عن المرحلة التي باشر فيها مع تعويض يتناسب مع مانفذ من عمل للمرحلة وما تكبده من مصاريف و التزامات تجاه المشروع بعد إثباتها.

سابعاً : ملكية الوثائق

تعتبر التصاميم و الرسومات الفنية و المواصفات ووثائق العقد الأخرى ملكاً للاستشاري و لا يحق للمالك التصرف بها إلا بموافقة الاستشاري كما لا يجوز لهذا الأخير استعمال ذات التصميم لعمل آخر إلا بموافقة المالك.

ثامناً : إنهاء الاتفاقية

يحق للمالك إلغاء هذا العقد بكتاب خطي شريطة أن يدفع للاستشاري أتعابه المستحقة و التعويض العادل الناجم عن ذلك خلال مدة () يوما من تاريخ إخطاره كما و يحق للاستشاري إلغاء هذا العقد بإخطار خطي منه إلى المالك إذا تأخرت الدفعات المستحقة لمدة () يوما أو في حالة إخلال المالك بالتزاماته المنصوص عليها في هذا العقد و تدفع للاستشاري عندئذ أتعابه المستحقة عن المراحل التي أنجزها لتاريخ الإلغاء مع التعويض العادل عما باشره من أعمال و لم ينجزها .

و في جميع الأحوال يجب إخطار الجهة الرسمية المختصة بذلك فوراً .

تاسعاً : تسوية الخلافات

في حال وقوع أي نزاع بين الطرفين حول تفسير بنود هذا العقد فإنه يتبع في حله بداية الطرق الودية و في حالة عدم الإتفاق فإنه يتم اللجوء للتحكيم من خلال قيام الطرفين باختيار محكم واحد فإن لم تتفقا على ذلك خلال ثلاثين يوماً فإن لهما أن يطلبوا من جمعية المهندسين في الدولة القيام باختيار المحكم وإذا لم يتم حل النزاع بأي من الوسائل المشار إليها فإن محاكم دبي تكون هي الجهة المختصة بالفصل فيه .

تم تحرير هذا العقد من () صفحات وعدد () نسخة يحتفظ كل طرف بنسخة منها للعمل بموجبها.

حرر بتاريخ / /

الطرف الثاني

الطرف الأول

عقد

تعيين "وكيل خدمات محلي"

إنه في يوم الموافق / / ١٩ م حرر هذا العقد
بين كل من :-

أولاً:

أ- السيد: الجنسية:
رقم الجواز: العنوان:

ب- السيد: الجنسية:
رقم الجواز: العنوان:

ج- السيد: الجنسية:
رقم الجواز: العنوان:
ويشار إليهم جميعاً فيما بعد بـ (الطرف الأول) ، ويمثلهم في التوقيع
على هذا العقد.

السيد: و جنسيته:
حامل جواز سفر رقم : وعنوانه:

ثانياً:

السيد:
موطنه الإمارة و يحمل جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة
حامل جواز سفر رقم:
وعنوانه:
.....

ويشار إليه فيما بعد بـ (الطرف الثاني)

مقدمة

- حيث أن الطرف الأول يرغب في مزاولة العمل المهني في إمارة دبي، وحيث أنه قد استحصل على الموافقة المبدئية من دائرة التنمية الاقتصادية لمزاولة النشاط بالإسم التجاري:

- وحيث أن المواد (٣٠، ٣١، ٣٢) من الأمر المحلي رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤ في شأن تنظيم مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية في إمارة دبي قد استوجبت على المكاتب الهندسية التي يكون فيها أحد أصحاب الترخيص من غير مواطني الدولة أن يكون لهم وكيل خدمات محلي لهذا ، فقد تم الإتفاق بين الطرفين على مايلي:

المادة (١): تعتبر المقدمة أعلاه جزء لا يتجزأ من شروط هذا العقد و تقرأ معه.

المادة (٢): يعين الطرف الأول الطرف الثاني وكيل خدمات محلي في إمارة دبي و يوافق الطرف الثاني بأن يكون وكيل الخدمات المحلي خلال فترة سريان هذا العقد وأي تمديد له، وذلك من أجل الغايات المذكورة فيه.

المادة (٣): تقتصر واجبات و التزامات الطرف الثاني تجاه الطرف الأول و الغير في تقديم عناية الرجل المعتاد المشروعة لتمكين الطرف الأول من ممارسة نشاطه في إمارة دبي، ومن ذلك على سبيل المثال المساعدة في استخراج الرخص المهنية و تجديدها و المعاونة في الحصول على تأشيرات العمل اللازمة وتجديدها لدى وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية و غيرها من الدوائر و الهيئات الحكومية و شبه الحكومية .

المادة (٤): يكون الطرف الأول و بصفة منفردة مسؤولاً مسؤولية كاملة تجاه الغير عن أية ديون أو التزامات مالية قد تنشأ في ذمته اعتباراً من تاريخ توقيعه هذا العقد و التي قد تترتب نتيجة لممارسة النشاط في إمارة دبي

المادة (٥): لا يتحمل الطرف الثاني ولا يلتزم تجاه الطرف الأول أو الغير بأية مسؤولية مدنية أو مهنية أو التزامات مالية تتعلق بأعمال نشاط الطرف الأول داخل إمارة دبي و خارجها.

المادة (٦): مقابل تقديم الطرف الثاني لكافة خدماته بموجب هذا العقد ، يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغاً وقدره (- / درهم) فقط درهم سنوياً و يعتبر هذا المبلغ هو الحق الوحيد للطرف الثاني المترتب في ذمة الطرف الأول.

المادة (٧): مدة هذا العقد سنتان تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور مستند الترخيص وتجدد تلقائياً لمدة أخرى مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بموجب كتاب مسجل على عنوانه المشار إليه في بداية هذا العقد برغبته في عدم التجديد وذلك قبل شهرين على الأقل من انتهائه.

المادة (٨): تقتصر العلاقة بين الطرفين على الالتزامات المشار إليها أعلاه في هذا العقد ولا يمكن بحال من الأحوال اعتبار الطرفين شريكين أو مسؤولين بالتضامن عن أية التزامات قد تنشأ نتيجة لممارسة الطرف الأول لنشاطه في إمارة دبي.

المادة (٩): أي نزاع بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير بنود هذا العقد يصار إلى حله ودياً وفي حالة عدم الاتفاق تكون محاكم دبي هي الجهة المختصة في الفصل فيه .

حرر هذا العقد من () نسخ، يتم الاحتفاظ بواحدة منها بعد التوثيق لدى السيد/الكاتب العدل وتودع نسخة أخرى لدى السلطة المختصة لأغراض استكمال إجراءات الترخيص اللازمة في حين يحتفظ كل طرف بنسخة منه للعمل بموجبه.

الطرف الأول

السيد / بالإضافة عن نفسي وبالنيابة عن شركائي في بموجب التحويل المنصوص عليه في المادة (١٤) من عقد شركة الأعمال الموثق لدى الكاتب العدل برقم () بتاريخ / / ١٩ التوقيع

الطرف الثاني

السيد / التوقيع